

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٣

في شأن إنشاء مركز البحث والإنقاذ بوزارة الدفاع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة
وعلى القوات المسلحة ،

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الدفاع مركز يسمى "مركز البحث والإنقاذ" يكون مقره مدينة القاهرة
في منطقة وحدات المراقبة الجوية التابعة للهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، التي تولى
الإعلان عن هذا المقر .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القيام بعمليات البحث والإنقاذ في جميع أنحاء الجمهورية بالتنسيق مع
وزارة الطيران المدني طبقاً للاتفاقيات والالتزامات الدولية المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يتبع مركز البحث والإنقاذ مراكز فرعية ووحدات إنقاذ جوية وبحرية وبرية تكون مجهزة بكافة المعدات اللازمة لعمليات البحث والإنقاذ وقادرة على القيام بكافة مهام المركز .

(المادة الرابعة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بالاشتراك مع المركز باقتراح عقد الاتفاقيات الدولية في شأن البحث والإنقاذ .

(المادة الخامسة)

تشكل بالمركز لجنة تسمى لجنة البحث والإنقاذ تتولى دراسة ومتابعة وتطوير ورفع كفاءة أعمال البحث والإنقاذ وتنسيق الجهود التي تبذل في هذا الشأن .

وتشكل اللجنة من مدير المركز رئيسا ، وأعضاء ممثلين للوزارات التالية :

وزارة الخارجية .

وزارة الداخلية .

وزارة الصحة .

وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري .

وزارة الشئون الاجتماعية .

وزارة الطيران المدني .

ويجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلسات اللجنة من يراه من ذوى الكفاية والخبرة الفنية .

ويصدر بتشكيل اللجنة وتنظيم عملها ونظام جلساتها قرار من وزير الدفاع .

(المادة السادسة)

يعين بقرار من وزير الدفاع مدير المركز من بين الضباط العظام بالقوات المساعدة يتولى إدارة المركز وتصريف شئونه .

ويكون مدير المركز مسؤولاً عن إدارة المركز وعن تنفيذ اللوائح الخاصة به .

(المادة السابعة)

يصدر وزير الدفاع قراراً بالائحة الداخلية لتنظيم أعمال المركز وإدارته وشئونه المالية والإدارية بما يتضمن حسن أداء المركز لمهام المنوط به تحقيقها .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة تقديم الإمكانيات والمساعدة الازمة لتسهيل عمليات البحث والإنقاذ التي يقوم بها المركز .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برقايسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٤٠٣ (١٨ يوليه سنة ١٩٨٣)

حسني مبارك